

علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرعبي في عقر امه له ولد ابيه واحسن ابهما
والديه هذا المخرج ولقب بالعمالي قد عجب فيه القاصي والداني واني
قراة على المشايخ مراد وحواريت فيه وفي هذه الصنع صغارا وكبارا
ووقفت عليه صريحا واصفاد اهل اعرض للمنفعة عن ذكر الرد وروي
الارحام وما عداها من تعريفات الاحكام ذكرت لعملائها زياد
واوجرت في ثنائها فواد من عاده كتب وحدثها للمتقدمين وبعده
نكت استفادها من المتأخرين على وجه يليق بهذا الكتاب وان لم يكن
محيطا بقصي الاباب واجبا الجز من الملوك لوجهاب القادر والذواق
من كل ما نظر عادل او قادر وبإضافة التوفيق اول ما جدي من تركه
المست بجهته ودفن في قضاة بونته ثم نفد وصاياه ثم سمى
الباقي بين الورثة وكتبا بنهاه للبيان وبإضافة التوفيق بحسب الارزاق
بقتل ورثه واخلاف الدين وبسحق برحمه وكما هو وولد الوالد علي
صغيرين ولا عناقاة وولد موالاة ثم السهام في العرف سنة نصف
وزرع وثمن على التصعيف والتصنيف فلما ان وثقت ورثته وكذا
واعتاب هذه السهام السنة اثنا عشر نفرا استدلهم حال واحدة
منهم لا غير فزوج وزوجته ام وحده واخ واخت لام وستة لهم
حالا في سهم وتصيب اب وحده بنت وبنت ابن اخت لاب وام
واخت لاب فضيب الزوج النصف مع كل الورثة الامع الولد
او ولد الولد لابن فله سهم الزوج بكل خاد وتصيب زوجة الزوج
مع كل الورثة الامع الولد او ولد الابن فلها سهم الثمن بكل حال
واحدة او اكثر حتى توفى في ذلك وتصيب الام الثلث مع كل الورثة

الامع

الامع الولد وولد الولد والاثنين من الاخوة والاخوات فضا على
معهم ال من بكل حال الا في فرضتين زوج وابوان او زوجة واولاد
فللام في هاتين الفرضتين ثلث ما يقع بعد نصيب الزوج او
الزوجة وذلك في الثلثين الا في لسديسك ونصب الحة المسك
لام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر تركت في ذلك بعد ان يكون
مستويات في الدرجه غير فاسدات والفاصلة التي في نسبتها ذكر
بين اثنين كما اب الام كلين يسقطن بلام وباب الابويات
خاصة وقصور بلام حلات سويات من الضغنين ان تبنى العادة
الاولى ام على عدد المايل ثم ترتب الابويات عليها مثلا ام ام ام
الام وام ام الام وام ام الام وام ام الام وام ام الام وام
اربع حبات ابويات لا غير ان يزيد على عدد السائل اما ثم ترتب
مثال ام ام ام الام ام ام ام الام ام ام ام الام ام ام ام الام
ام ام ام الام ام ام ام الام ام ام ام الام ام ام ام الام ام ام ام الام
وان قررت عندك اني وعزنا الابوية القرني بحال المية البعدي
ولو كانت القرني التي من جياضه محبوبة فكذلك عند اكثر من وعند
التي صنفه محمد بنه تعالى بخلافه ثم سمي من حبات الاب لا ترتب مع
الاب قط ومع الجد ترتب واحدة منهن الا في تصويرنا
والتي قبلها والتي تلي من يلبها فففس على هذا كما اردت بعدا في
درجه الاحلاد زوت توريشا في عدد الحيات ثم الحرة او كانت
ذات حريتين والاخرى ذات حرة واحدة قال ابو يوسف
محمد بن علي السديس بينهما نصفان وقال محمد بن محمد بنه تعالى الا لا